الأجانب والأجنبيّات
والعمل غير الثابت:
دليل إلى الحقوق

إيطالي/عربي

فهرس

تمهيد 4
نظام عمل الأجانب/الأجنبيّات في إيطاليا 8

العمل غير الثابت التابع
1 ــ عقد العمل المتقطّع أو بناءً على دعوة 10
2 ــ عقد العمل المقسَّم أو job-sharing 12
3 ــ عقد العمل المورَّد 14
4 ــ عقود التدرّج أو التمهّن 16
5 ــ عقد الدمج 18

العمل غير الثابت المستقلّ شبه التابع
6 ــ عقد شركة محاصّة مع حصّة عمل 20
7 ــ عقد التعاون في مشروع 22

العمل غير الثابت المستقلّ العَرَضيّ
8 ــ عقد التعاون العَرَضي 24
9 ــ عقود خدمات عمل ثانويّ أو سندات عمل 26

الكلمات والعبارات الموجزة

استُعملت في النصّ الكلمات والعبارات الموجزة التالية:
v.d.i. = تأشيرة دخول؛
p.d.s. = إذن إقامة؛
c.d.s. = بطاقة إقامة؛
SSN = النظام الصحّي الوطني؛
CCNL = العقد الجماعي الوطني للعمل.

كتب النصّ ميكيلي برتي، Michele Berti (الاتّحاد الإيطالي للمهاجرين في فريولي فينيتسيا دجوليا، Un.It.I del Friuli Venezia Giulia)

كلمة شكر

إنّ الاتّحاد الإيطالي للمهاجرين في فريولي فينيتسيا دجوليا يشكر المحامي ماركو بادجي، Marco Paggi (A.S.G.I) وغبرييلي فيورينو، Gabriele Fiorino (UILTuCS) وموظّفي مكتب الهجرة في مديرية الشرطة في تريسته وشبّاك العمل في محافظة تريسته على المقترحات والتوجيهات المقدَّمة.

إنّ هذه النصوص مجدَّدة بتاريخ 9 يناير 2007.

تمهيد

إنّ العدد الكبير من الأشكال التعاقدية الموجودة في سوق العمل الإيطالية ــ التي أدخل الكثيرَ منها ما يُعرَف بقانون "بيادجي"، Biagi (المرسوم المتعلّق بالعمل والصادر في 10 أيلول/سبتمبر 2003 رقم 276 وتعديلاتُه وملحقاتُه أو مكمّلاتُه) ــ يوشك أن يكون له مفاعيل سلبية على حياة الأجانب/الأجنبيات المقيمين/المقيمات أو الذين/اللواتي يودّون/يَودُدْنَ الإقامة في بلدنا إيطاليا. وفي الواقع، إنّ هذه الأنواع المختلفة من العقود، وإن كانت تتيح لربّ العمل أن يقتصد من تكاليف التشغيل، فهي تؤدّي في النتيجة إلى جعل أوضاع حياة العمّال/العاملات المرتبطين عادةً بنوع العقد أوضاعًا غير ثابتة. فوق ذلك، إذا ما اعتبرنا أنّ أشكال العمل هذه ــ "غير المريحة" لكونها تحمل ريبًا ــ مرفوضة أكثر ما يمكن من العمّال/العاملات الإيطاليين، فإنّ من السهل أن يكون الأجانب/الأجنبيات هم/هنّ الأشخاص الذين تُقدَّم لهم هذه الأنواع من العقود بسهولة أكبر.

ولكن، إذا كان الخطر، بالنسبة إلى إيطاليّ/إيطاليّة يعمل بموجب أحد عقود العمل هذه المؤدّية إلى عدم الثبات، هو تخفيض مستوى دخله/ها وتخفيض الحماية والرعاية الاجتماعيتين، فالخطر أكبر بالنسبة إلى الأجنبي/ة في الشروط أو الأوضاع نفسها لأنّه قد يرى/ترى، بالأحرى، مشروعه/ها الهجري معرقّلاً أو معطّلاً منذ البداية في إيطاليا، تلحق به عواقب اقتصادية واجتماعية شخصية كبيرة.

إنّ القانون الإيطالي بشأن الأجانب/الأجنبيات، المسمّى قانون "بوسّي ــ فيني" (مرسوم العمل 25 تمّوز/يوليو 1998 رقم 286، كما هو معدَّل بقانون 30 يوليو 2002 رقم 189 ومكمّلاته اللاحقة) ينظّم، وبالتالي، يتيح العمل التابع (الممكن أن يكون موسميًّا أيضًا) والعمل المستقلّ. في كل حال، لكي تكون الطلبات المتعلّقة بالدخول إلى إيطاليا والإقامة فيها لأسباب عمل تابع مقبولة، فإنّ القانون يطلب من

الأجنبي/ة أن يُثبت/تُثبت تَوَفُّرَ دخل له/لها يجب أن يساوي أو يفوق قيمة السند الاجتماعي السنوي (المضمون عادةً بفضل استخدام لمدّة 20 ساعة على الأقلّ في الأسبوع، بحسب الحدّ الأدنى للأجور لأي عقد جماعي وطني للعمل، CCNL. وبالأحرى، في حال بضعة طلبات متعلقة بالدخول والإقامة لأسباب عمل مستقلّ، إنّ الدخل الواجب على الأجنبي/ة أن يُثبت/تُثبت توفّره له/لها لا يجوز أن يكون أدنى من الدخل الذي يتيح إعفاءه/إعفاءها من المشاركة في النفقة الصحية. النتيجة هي أنّ جميع عقود العمل "غير الثابت" التي لا تهدف إلى تأمين دخلٍ أدنى للعامل/ة توشك ألاّ تكون كافية لأجنبيّ/ة إذا كانت تشكّل المصدر الوحيد لدخله/ها.

أخيراً، إنّ إمكانيّة الاعتراف ببضعة حقوق أساسية للشخص (وبالتالي، للأجنبي/ة أيضًا)، منها مثلاً التغطية الصحية من خلال النظام الصحّي الوطنيّ، SSN، أو تَوَفُّر بيت من خلال منح مساكن بناء سكنيّ عام، تتعلّق، في أحوال عديدة، بشرط تَوَفُّر عمل، تابع أو مستقلّ، كما هو محدَّد من قِبَل القانون بشأن الأجانب/الأجنبيات. فإذا ما أضيف إلى هذا كلّه أنّ الأجانب/الأجنبيات ــ بسبب فروقات ثقافية ولغوية وبسبب صعوبة الرجوع إلى الإدارة العامّة في إيطاليا ــ لا يعرفون/يعرفن، في غالب الأحيان، معرفة جيّدة القانون الذي ينظّم دخولهم/دخولهنّ إلى إيطاليا وإقامتهم/إقامتهنّ فيها، يصبح من الأكيد أنّ وضع الأجنبي/ة الذي يرى/ترى أنّه يُقدَّم له/لها عملٌ "غير ثابت" هو وضع محفوف بالمخاطر. مع ذلك، ليس هذا الوضع نادرًا.

فلجميع الأسباب المذكورة، إنّ هذا الدليل ــ المؤلّف من أجل الأجانب/ الأجنبيات الذين هم/هنّ عمّال/عاملات أو يريدون/يُرِدْنَ أن يصبحوا/يصبحنَ كذلك ــ يهدف إلى إطلاعهم/هنّ لكي يساعدهم/هنّ على تخطّي مصاعب فهم قانون "بوسّي ــ فيني" التي يواجهها كثير منهم/هنّ، متمنّيًا أن يجعلهم/هنّ هكذا أكثر إدراكًا وقادرين/قادرات ومهيّأين/مهيّآت لمواجهة عالم العمل، دون أن ينسوا/ينسين الواجبات التي يفرضها القانون عليهم/هنّ. مع ذلك، إنّ هذا المؤلّف ليس دراسة

معمَّقة، من النوع الفنّيّ ــ القضائيّ، عن حقوق وواجبات العامل/ة عندما يبدأ/تبدأ بالعمل. بالإضافة إلى ذلك، في قطاع لا تُفلح فيه التصنيفات أبدًا في أن تكون كاملة ومتناسقة تمامًا، يستخدم هذا الدليل ــ في كل حال ــ بضعة مقاييس لكي ينوّع المواضيع، بقصد إعطاء القارىء/ة أدوات مفيدة له/لها لكي يهتدي/تهتدي ويواجه/تواجه المادّة المعقّدة مواجهة أفضل. إنّ هذا الدليل، بتحليله عقود العمل "غير الثابت" الأساسية الموجودة في سوق العمل الإيطالية وبتمييزه إيّاها عن تلك العقود التي تتعلّق بالعمل التابع وتلك التي تتعلّق، بالعكس، بالعمل المستقلّ شبه التابع والعَرَضيّ، يصفها بإيجاز ويحلّل الإمكانية للأجانب/الأجنبيات ــ **فقط على أساس كلّ من أشكال العمل المأخوذة بعين الاعتبار** ــ:

أ ــ للحصول على تأشيرة الدخول، v.d.i، لأسباب عمل وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل؛
ب ــ لتجديد إذن الإقامة، p.d.s، لأسباب عمل؛
ج ــ لتحويل إذن إقامة معطى لأسباب أخرى، من بين أذونات الإقامة التي يسمح بها القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل؛
د ــ للحصول على بطاقة إقامة، c.d.s؛
ه ــ للتسجيل في النظام الصحّي الوطني، SSN؛
و ــ للمشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكنيّ عامّة.

أخيرًا، بضعة تنبيهات. أوّلاً، إنّ الأنواع الستة من الطلبات المدروسة لكل عقد عمل أخذ بعين الاعتبار لا تتعلّق بتأشيرة الدخول وإذن الإقامة، الممكن الحصول عليهما لأسباب عمل تابع موسمي ولأسباب عمل في حالات خاصّة، أي تلك التي هي خارجة عن الحصص المقرَّرَة سنويًّا من قِبَل مراسيم السيولة (تدفقات الهجرة). ذلك إمّا لأنّها أدنى من الناحية العدديّة، وإمّا لأنّ هذه الأنواع من تأشيرات الدخول وأذونات الإقامة لا تسمح للأجنبي/ة ــ إلاّ في

حالات نادرة ــ أن يضع/تضع أساس مشاريع هجرة لمدّة نظريّة تساوي مدّة حياته.

الشيء الثاني الأساسي الواجب التشديد عليه هو أن مسألة العمل غير الثابت لم تُنظَّم بعدُ بطريقة واضحة ودقيقة وكاملة من قِبَل وزارة الداخلية ووزارة التضامن الاجتماعي، أي الوزارتين المختصّتين مباشرةً ــ أكثر من أيّة وزارات أخرى ــ بسياسات الهجرة. لهذا السبب، بعد نشر هذا الدليل، يُحتمَل أن تُقرَّر تغييرات هامّة في القوانين والقواعد الحاليّة، حتّى أنّها قد تكون تغييرات قادرة على تعديل ما كُتب في هذا النصّ. ولهذا السبب، فإنّ القارىء/ة مدعوّ/ة بشدّة إلى الإطّلاع المتجّدد من خلال المصادر الممكن الحصول عليها بسهولة أكثر. من بين هذه المصادر ندلّ إلى عنوان موقع ويب للاتّحاد الإيطالي للعمّال http//www.uil.it، الممكن أن يجد فيه القارىء أرشيفًا لقواعد وقوانين مجدَّدةً بشكل دوريّ. أخيرًا، يجب التذكير بأنّ البنيات المحلّيّة، territoriali، لوزارة الداخلية (مديريّات الشرطة، وحيثما توجد أيضًا الشبابيك الوحيدة للهجرة لدى إدارات المناطق أو المقاطعات، le Prefetture ــ المكاتب الحكومية المحلّيّة) ومكاتب الأقاليم والمحافظات المختصّة في مسألة العمل، قد يمكنها ألاّ تضمن أجوبة منتظمة بشأن الطلبات المتعلّقة بالعمل غير الثابت، وهي مسألة لم يتمّ تنظيمها بعد بالكامل.

نظام عمل الأجانب/الأجنبيّات في إيطاليا

يقسم قانون "بوسّي ــ فيني" نشاط عمل الأجانب/الأجنبيّات إلى:
أ ــ عمل *تابع* (من النوع الموسمي أيضًا) و
ب ــ عمل *مستقلّ*.
إنّ المرسوم رقم 286 يقصد بعمل *تابع* نشاط العامل/ة المُزاوَل بحسب الخصائص التالية:

- تحت شرط تبعيّة تنظيميّة ومتسلسلة ونظاميّة لربّ عمل؛
- بوضع طاقات عمله/ها تحت التصرّف، بحسب كيفيّات وقت ومكان وتنفيذ العمل المقدَّم التي يقرّرها ربّ العمل؛
- باستخدام وسائل وأدوات يقدّمها ربّ العمل.

في إيطاليا، إنّ العمل التابع يكاد يكون منظَّمًا بشكل حصريّ في عقود عمل متنوّعة تصلح لجميع الأشخاص المستَخدمين في قطاعات الاقتصاد (قطاع التعدين والميكانيك، وقطاعات النسيج والزراعة والبناء، الخ.)، أي ما يسمّى بالعقود الجماعية الوطنية للعمل، CCNL، والتي تفترض الخصائص الثلاث المذكورة أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، إنّ مرسوم العمل رقم 286 عينه يقصد بالعمل *المستقلّ* جميع أشكال العمل الأخرى التي لا تجري بحسب الخصائص المذكورة ــ ومن بينها ــ تلك الأشكال الموسميّة فقط كمؤهِّلة لأجنبي/ة للدخول إلى إيطاليا. ينتج عن ذلك، إذن، أن في العمل المستقلّ يدخل:

- النشاط الشَركِيّ (الذي يجري أيضًا بصفةٍ شركيّة أو بشكل شركة فرديّة)؛
- المهنة الحرّة؛
- عقود العمل شبه التابع أو التي تنصّ على أعمال (خدمات عمل) يمكن ردّها إليه؛
- التصنيفات التعاقدية للعمل العَرَضيّ.

هنالك تمييز آخر مهمّ يتعلّق بعالم العمل الإيطالي وهو الذي يميّز بين:

أ ــ عمل *ثابت أو مضمون* و
ب ــ عمل *غير ثابت*.

يقصد بعمل *ثابت أو مضمون* العمل التابع، الذي تُضمن فيه للعامل/ة مدّة لزمن غير محدَّد أو مدّة محدَّدة مسبقًا، لكنّها طويلة كفاية، لعلاقة العمل ودخل أدنى. الشكل الأكثر تكرارًا الذي يظهر فيه العمل الثابت أو المضمون هو، بالضبط، عقد العمل التابع الممكن أن يكون لزمن غير محدَّد أو لزمن محدَّد ولزمن كامل، *full-time* (الذي يطابق فيه وقتُ العمل الوقتَ العادي للعمل المقرَّر في العقد الجماعي الوطني للعمل)، أو جزئيًّا، *part-time* (الذي يكون فيه وقتُ العمل أدنى من الوقت العادي للعمل المقرَّر في العقد الجماعي الوطني للعمل).

يُقصد بالعمل *غير الثابت* ــ بعكس ذلك ــ عقود العمل التابع والمستقلّ شبه التابع والعَرَضيّ، التي ــ بالعكس ــ نظرًا إلى طبيعتها لا تضمن للعامل/ة مدّة طويلة كفاية لعلاقة العمل ودخلاً أدنى.

إنّ موضع هذا الدليل هو ، إذن، عقود وأشكال العمل غير الثابت تلك: سواء المتعلّقة بالعمل التابع أم المتعلّقة بالعمل المستقلّ، شبه التابع والعَرَضي.

1 ــ عقد العمل المتقطّع أو بناءً على دعوة

إنّ *العمل المتقطّع أو بناءً على دعوة* هو عقد خاص لعمل تابع، لزمن محدَّد أو غير محدَّد، يدعو فيه ربّ العمل العامل/ة إلى تقديم عمله/ها في فترات معيّنة فقط، مثلاً، عندما تحصل زيادة في كمّيّة العمل ويكون ربّ العمل بحاجة مؤقتًا إلى عدد أكبر من العمّال/العاملات. إنّ العامل/ة يُدفع له/لها فقط أجر عدد الأيّام التي يعمل/تعمل فيها بالفعل ويتلقى/تتلقى ــ بالعكس ــ شهريًّا تعويض حضوره/ها (أي جهوزه/ها تحت التصرّف) من ربّ العمل للفترات التي يظلّ/تظلّ فيها تحت تصرّفه بانتظار أن يُدعى/تُدعى. إذن، إنّ العامل/ة، لعدم معرفته/ها عدد الأيّام التي سيُدعى/ستُدعى للعمل فيها، لا يمكنه/ها أن يعرف مسبقًا ما ستكون قيمة الأجر الذي سيُدفع له/لها؛ بالإضافة إلى ذلك، إنّ ربّ العمل ليس ملزَمًا بضمان عدد أدنى من أيّام العمل للعامل/ة.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **غير أكيدة،** (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد وليس هنالك خبر عن أجانب/أجنبيّات طلبوا تأشيرة دخول بناءً على عقد كهذا).
ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع:* **رهن الظروف** (يجب على ربّ العمل أن يضمن للأجنبي/ة ، بين أجرة عاديّة وتعويض حضور (أي جهوز تحت التصرّف)، دخلاً يساوي أقلّه القيمة السنويّة للسند الاجتماعي، 4962,36 يورو، قيمة 2006).
ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **رهن الظروف** (يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّى).

د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **رهن الظروف** **(**يجب على الأجنبي/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع يتيح عددًا غير محدَّد من التجديدات، وهو شرط ملبّى إذا كان العقد لزمن غير محدَّد وإذا كان الشرط المذكور في النقطة ب ملبّى**)**.

ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **رهن الظروف** **(**يجب على الأجنبي/ة أن يكون له إذن إقامة لأسباب عمل تابع، شرطٌ محقّق إذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّى**)**.

و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام:* **رهن الظروف** **(**يجب على الأجنبيّ/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع لمدّة سنتين على الأقلّ، شرطٌ محقّق إذا كانت الشروط الموصوفة في النقطة د ملبّاة**)**.

2 ــ عقد العمل المقسَّم أو job-sharing

إنّ العمل المقسَّم أو job-sharing هو عقد خاص لعمل تابع، لزمن محدّد أو غير محدَّد، يشغل فيه عاملان/عاملتان مكان عمل واحدًا. يتّفق العاملان/العاملتان على عدد الساعات الأسبوعية المقدَّمة من قِبَل كلّ واحد/ة والتي يمكنهما تعديلها بالتراضي في أيّ وقت) ويبلّغانه ربّ العمل، ولكن يجب عليهما معًا أن يضمنا لربّ العمل خدمة العمل الكاملة. إذا استقال/ت أحدهما أو إذا صُرف/ت ينتهي العقد، ما لم يكن ــ باتّفاق مع ربّ العمل ــ أحدُ العاملين/العاملتين الذي بقي في الخدمة مستعدًّا لمتابعة العمل لوحده/ها جزئيًّا أو بكامله.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **غير أكيدة** ، (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد وليس هنالك خبر عن أجانب/أجنبيّات طلبوا تأشيرة دخول بناءً على عقد كهذا).
ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع:* **رهن الظروف** (يجب أن يضمن للأجنبي/ة 20 ساعة في الأسبوع على الأقلّ، لكي تضمن له/لها دخلاً يساوي على الأقلّ القيمة السنويّة للسند الاجتماعي،4962,36 يورو، قيمة 2006).
ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **رهن الظروف** (يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّى).
د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **رهن الظروف** (يجب على الأجنبي/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع يتيح عددًا غير محدَّد من التجديدات، وهو شرط ملبّى إذا كان العقد لزمن غير محدَّد وإذا كان الشرط المذكور في النقطة ب ملبّى).

ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **رهن الظروف** **(**يجب على الأجنبي/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع، شرطٌ محقّق إذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّى**)**.

و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام:* **رهن الظروف** **(**يجب على الأجنبيّ/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع لمدّة سنتين على الأقلّ، شرطٌ محقّق إذا كانت الشروط الموصوفة في النقطة د ملبّاة**)**.

3 ــ عقد العمل المورَّد

إنّ *عقد العمل المورَّد* عقد خاص لعملٍ تابع بين ربّ العمل (وكالة توريد أو مورِّد) والعامل/ة الذي يكلّفه المورِّد القيام بتأدية عمله لدى شخص آخر مستفيد (يسمّى مستخدِم) يوقّع عقدًا من النوع التجاري مع المورِّد. عادةً، يطلب المستخدِم من المورِّد توريد أشخاص، لأنّه يجد نفسَه بحاجة مؤقتًا إلى عدد أكبر من العمّال/العاملات ولا يريد أن يستخدم يدًا عاملة من جديد. إنّ العقد بين العامل/ة والوكالة المورِّدة يمكن أن يكون لزمن محدَّد (يساوي مدّة الاتّفاق بين المورِّد والمستخدِم) أو لزمن غير محدَّد (يبقى ساري المفعول حتّى بعد انتهاء الاتّفاق بين المورِّد والمستخدِم، بانتظار أن ترسِل الوكالة المورِّدة العامل/ة إلى مستخدِم آخر). في حال عقد لزمن غير محدَّد يدفع المورِّد للعامل/ة شهريًّا تعويض حضور (أي حضور تحت التصرّف) في الفترات التي يبقى فيها حاضرًا (تحت التصرّف) دون أن يكون مرسَلاً /ة إلى أيّ مستخدِم.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **غير أكيدة،** (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد. في حال الممرّضين المهنيين الممرّضات المهنيّات الذين/اللواتي يتمّ إرسالهم/هنّ إلى بنيات صحيّة عامّة وخاصّة الذين يحصلون/اللواتي يحصلن على تأشيرة الدخول لأسباب عمل خارج الحصص المقرّرة من قِبَل مراسيم تدقّقات الهجرة، يمكن المورِّد أن يطلب إذنًا لاستخدامهم/هنّ، فقط بعد أن يكون قد حاز على نسخة من العقد المبرم مع المستخدِم).

ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع:* **رهن الظروف** (يجب على المورِّد أن يضمن للأجنبي/ة ، بين أجرة عاديّة وتعويض حضور، دخلاً يساوي على الأقلّ القيمة السنويّة للسند الاجتماعي، 4962,36 يورو، قيمة 2006).

ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **رهن الظروف** (يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّى).

د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **رهن الظروف** (يجب على الأجنبي/ة أن يكون لديه/ها إذن الإقامة لأسباب عمل تابع يتيح عددًا غير محدَّد من التجديدات، وهو شرط ملبّى إذا كان العقد لزمن غير محدَّد وإذا كان الشرط المذكور في النقطة ب ملبّى).

ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **رهن الظروف** (يجب على الأجنبي/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع، شرطٌ محقّق إذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّى).

و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام:* **رهن الظروف** (يجب على الأجنبيّ/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع لمدّة سنتين على الأقلّ، شرطٌ محقَّق إذا كانت الشروط الموصوفة في النقطة د ملبّاة).

4 ــ عقود التدرّج أو التمهّن

إنّ أنواع (أو خصوصيّات) *التدرّج أو التمهّن* الثلاثة هي عقود عمل تابع خاصة يتمّ إبرامها بين ربّ عمل وعامل/ة (متدرّج/ة) شرط أن يتراوح عمر هذا الأخير ــ بحسب أنواع التدرّج المختلفة ــ بين 15 عامًا مكتملة و29 عامًا غير مكتملة. إنّ التدرّج هو عقد ذو قضيّة مختلطة كما يقال، أي عقد ليس موضوعُ التبادل فيه بين ربّ عمل ومتدرِّج/ة تأدية العمل فقط، بل أيضًا التدريب الذي يتعهّد ربّ العمل بتوفيره للمتدرِّج/ة. وفي الواقع، إنّ المتدرِّج/ة يقوم/تقوم على مدى دوام عمله/ها الأسبوعي بعدد محدَّد من ساعات تأدية عمل وبعدد من ساعات التدرّب النظريّ والتطبيقيّ. تكون جميع الساعات مدفوعة الأجرة حتّى وإن كان من صلاحية ربّ العمل أن يطبِّق على العامل/ة مستويات أجرة مطابقة لمستويين أدنيين، بالنسبة إلى المهمّة الفعلية التي يقوم/تقوم بها المتدرِّج/ة بالفعل. إنّ ناحية الأجرة على عاتق ربّ العمل هي أدنى من ناحية الأجرة لعلاقة عمل تابع عاديّة، وإنّ ربّ العمل يحصّل من هذا الأمر توفيرًا في التكاليف لا يستهان به. في نهاية فترة التدرّج (التي يمكن أن تكون مدّتها مختلفة بحسب الأنواع أو التصنيفات، la tipologia، لكن ليس أكثر من 6 سنوات في كل حال)، إلاّ إذا قرّر ربّ العمل أن يتراجع عن العقد، فيتحوّل هذا العقد إلى عقد عادي لعمل تابع لزمن محدّد.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **غير أكيدة،** (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد وليس هنالك خبر عن أجانب/أجنبيّات طلبوا تأشيرة دخول بناءً على عقد كهذا).
ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع:* **نعم.**

ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **نعم**.

د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة المتدرّج/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع يتيح عددًا غير محدَّد من التجديدات، لأنّ فترة التدرّج مدّتها محدّدة).

ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **نعم**.

و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام:* **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة المتدرّج/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع لمدّة سنتين على الأقلّ، لأنّ فترة التدرّج لها مدّة محدّدة).

5 ــ عقد الدمج

إنّ عقد *الدمج* هو عقد خاص لعمل تابع لزمن محدّد، يهدف إلى إدخال أو إعادة إدخال فئات خاصة من الأشخاص في عالم العمل، على أساس "مشروع" فردي لتكييف كفاءات العامل/ة المهنية مع سياق معيّن للعمل. يعني الأمر فئات الأشخاص التالية: أ ــ الأشخاص المتراوح عمرهم بين 18 و 29 عامًا؛ ب ــ العاطلين/العاطلات عن العمل منذ مدّة طويلة من 29 إلى 32 عامًا؛ ج ــ العمّال/العاملات الذين/اللواتي يتجاوز عمرهم/هنّ 50 عامًا المحرومين من مكان عمل؛ د ــ العمّال/العاملات الذين/اللواتي يرغبون/يرغبن في استئناف نشاط عمل ولم يكونوا قد عملوا لمدّة سنتين على الأقلّ؛ ه ــ إناث مهما كان عمرهنّ مقيمات في مناطق من الأراضي الإيطالية يكون فيها معدّل التشغيل النسائي أدنى بـِ20% من معدّل التشغيل الذكوري أو يكون فيها معدّل البطالة النسائية أرفع من معدّل البطالة الذكورية بـِ10%؛ و ــ أشخاص معترف بهم أنّهم مصابون بعاقة جسديّة أو عقلية أو نفسية خطيرة. إنّ لربّ العمل صلاحية أن يطبّق على العامل/ة مستويات أجور مطابقة لمستويين أدنيين بالنسبة إلى المهمّة الفعلية التي يقوم بها العامل/ة بالفعل. إنّ ناحية الأجرة على عاتق ربّ العمل هي أدنى من ناحية الأجرة لعلاقة عملٍ تابع عاديّة، وإنّ ربّ العمل يحصّل من هذا الأمر توفيرًا ملحوظًا في التكاليف. لا يمكن لعقد الدمج أن تكون له مدّة أدنى من 9 أشهر وأعلى من 18 شهرًا، إلاّ في بضع حالات، 36 شهرًا، وليس قابل التجديد.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **غير أكيدة،** (لا توجد أحكام معيّنة

لهذا العقد وليس هنالك خبر عن أجانب/أجنبيّات طلبوا تأشيرة دخول بناءً على عقد كهذا).
ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع:* **نعم**.
ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع:* **نعم**.
د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة المتدرّج/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع يتيح عددًا غير محدَّد من التجديدات، لأنّ فترة الدمج مدّتها محدَّدة).
ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **نعم**.
و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام:* **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع لمدّة سنتين على الأقلّ، لأنّ عقد الدمج هو لزمن غير محدَّد).

6 ــ عقد شركة محاصّة مع حصّة عمل

إنّ عقد شركة محاصّة مع حصّة عمل هو عقد عمل مستقلّ شبه تابع، لزمن محدَّد أو غير محدَّد. على أساس هذا العقد، إنّ مقاولاً (مشركًا محاصًّا) ينسب إلى عامل/ة (مشرَكًا/ةً محاصًّا/ةً) حصّة من أرباح شركته أو عمل أو أكثر من أعماله، مقابل تأدية عمل من قِبَل المشرَك/ة المحاصّ/ة. يقوم المشرَك/ة المحاصّ/ة بنشاط عمله/ها وفقًا لكيفيّات أو طرق استقلال ذاتي مخفَّف ودون أن يكون له ضمان ربح: وفي الواقع، إن لم يكن هناك أرباح، فإنّ المشرَك/ة المحاصّ/ة لا يتلقى/تتلقى أيّ ربح. إنّ المشرَك/ة المحاصّ/ة يشارك/تشارك في الخسائر، ما لم يكن هنالك اتّفاق بخلاف ذلك، بنفس المقدار الذي يشارك/تشارك به في الأرباح. من النواحي التطبيقية، إنّ عمل المشرَك/ة المحاصّ/ة يجري بشكل شبه تابع.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **رهن الظروف، (**يجب على المُشرِك أن يضمن للأجنبي/ة المُشرَك/ة دخلاً سنويًّا لا يقلّ عن الدخل الذي يتيح الإعفاء من المشاركة في النفقة الصحّيّة، 8263,31 يورو، قيمة 2006**)**.

ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **رهن الظروف (**يجب على المُشرك أن يضمن للأجنبي/ة المشرَك/ة دخلاً يساوي على الأقلّ القيمة السنويّة للسند الاجتماعي،4962,36 يورو، قيمة 2006**)**.

ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **رهن الظروف (** يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّى**)**.

د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **رهن الظروف** **(**يجب على الأجنبي/ة المشرَك/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ يتيح عددًا غير محدَّد من التجديدات، وهو شرطٌ ملبّى إذا كان العقد لزمن غير محدَّد وإذا كان الشرط المذكور في النقطة ب ملبّى**)**.

ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **رهن الظروف** **(**يجب على الأجنبي/ة المشرَك/ة أن يكون له إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ، شرطٌ محقّق إذا كان الشرط الموصوف في النقطة أ ملبّى**)**.

و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام:* **رهن الظروف** **(**يجب على الأجنبيّ/ة المشرَك/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ لمدّة سنتين على الأقلّ، شرطٌ محقّق إذا كان العقد لمدّة غير محدَّدة وإذا كان الشرط الموصوف في النقطة أ ملبّى**)**.

7 ــ عقد التعاون في مشروع

إنّ عقد *التعاون في مشروع* هو عقد تعاون منسَّق ومتواصل مرتبط بتنفيذ مشروع محدَّد (أو مرحلة منه). يعني الأمر، إذن، عقد عمل مستقلّ شبه تابع لزمن محدَّد، تكون مدّته (المقرَّرة مسبقًا) مدّة المشروع. إنّ طرفي العقد هما المكلِّف (ربّ العمل) والمكلَّف/ة (العامل/ة) الذي يتلقى/التي تتلقى تكليفًا من أجل القيام بتأدية عمل، وهذا التكليف يفترض تنسيق عمل المكلَّف/ة مع تنظيم عمل المكلِّف، لكون وظيفته/ها متعلّقة بتنفيذ المشروع (أو مرحلة منه) المقرَّر من قِبَل المكلِّف والذي يفترض ــ بالتالي ــ بعض التواصل في الزمن. إنّ المكلَّف/ة ينفّذ عمله/ها منظِّمًا/ةً إيّاه بطريقة مستقلّة، دون أن تُدفع له/ها أجرة بالساعات ودون أن يكون لديه تنظيم ذاتي ودون أن يخضع لشرط التبعيّة. ينصّ هذا العقد على إلزام المكلِّف بدفع مبالغ ضريبيّة لصالح المكلَّف/ة ولكن بمقدار أدنى من عقد العمل التابع.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **غير أكيدة،** (هذا العقد غير مذكور في مرسوم تدقّقات الهجرة الأوّل لعام 2006 من بين تلك التي تتيح القيام بنشاط عمل مستقلّ، ولذا فإنّ مديريّات شرطة عديدة وممثليّات ديبلوماسية ــ قنصليّة إيطالية ترفض منح الإذن المؤقّت لأغراض الدخول وتأشيرة الدخول لأجانب /لأجنبيّات ينوون الدخول إلى إيطاليا من أجل العمل بموجب هذا العقد).
ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **رهن الظروف** (يجب على الزبون أن يضمن للأجنبي/ة المكلَّف/ة دخلاً يساوي على الأقلّ القيمة السنويّة للسنـــد الاجتماعي 4962,36 يورو، قيمة 2006).
ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **غير أكيدة** (هذا العقد غير مذكور في مرسوم تدقّقات الهجرة

الأوّل لعام 2006 من بين تلك التي تتيح القيام بنشاط عمل مستقلّ، ولذا، قياسًا على ذلك، فإنّ مديريّات شرطة عديدة لا تحوّل إذن الإقامة لأجانب/لأجنبيات ينوون العمل في إيطاليا بموجب هذا العقد).

د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة المكلَّف/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ يتيح عددًا غير محدَّد من التجديدات، لأنّ هذا العقد هو لمدّة محدَّدة).

ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **غير أكيدة** (يجب على المكلَّف/ة الأجنبي/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ، شرطٌ محقق إذا كان قد أعطي له/لها قبل ذلك تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ).

و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام:* **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة المكلَّف/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ لمدّة سنتين على الأقلّ، لأنّ هذا العقد مدّته محدَّدة).

8 ــ عقد التعاون العَرَضيّ

إنّ *عقد التعاون العَرَضيّ* هو عقد عمل مستقلّ من النوع العَرَضيّ، لزمن محدَّد. إنّ طرفي العقد هما الزبون (ربّ العمل) والمكلَّف/ة (العامل/ة) الذي يتلقى/التي تتلقى تكليفًا للقيام بتأدية عمل، لا يفترض التواصل، لكونه ثمرة حاجة عرَضيّة للزبون، وبالتالي، لا يمكن أن يدوم أكثر من 30 يومًا في سنة شمسيّة وينصّ على ربح أعلى من 5000,00 يورو في السنة الشمسية عينها. إنّ المكلَّف/ة (العامل/ة) ينفّذ/تنفّذ عمله/ها منظِّمًا/ةً إيّاه بشكل مستقلّ (أي دون الخضوع لشرط التبعيّة)، طالما أنّ إلزامه/ها الوحيد هو أن ينهي عمله/تنهي عملها خلال التاريخ المتّفق عليه مع الزبون. ينصّ هذا العقد على التزام الزبون بدفع مبالغ ضريبيّة ضمانية (للضمان الاجتماعي، الصحّي، الخ.) لصالح المكلَّف/ة ولكن بمقدار أدنى من علاقة العمل التابع. بعد أن يكون قد انتهى عقد تعاون عرَضيّ، لا يمكن الزبون والمكلَّف/ة أن يوقّعا عقدًا آخر من النوع نفسه خلال السنة الشمسية عينها.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **لا**، (يحدّد القانون أنّه للدخول إلى إيطاليا لا يمكن نشاط العمل المستقلّ أن يكون عرَضيًّا).
ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **لا** (يحدّد القانون أنّ نشاط العمل المستقلّ العَرَضي لا يتيح لوحده الإقامة في إيطاليا).
ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **لا** (أنظر النقطة ب).
د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة الحصول بهذا العقد وحده على إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ).

ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **لا** (أنظر النقطة د)
و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص* مساكن *بناء سكني عام:* **لا** (أنظر النقطة د).

9 ــ عقود خدمات عمل ثانويّ أو سندات عمل

إنّ *خدمات العمل الثانوي أو سندات العمل* هي عقود عمل مستقلّ عرَضيّ لزمن محدَّد، يقدّمها أشخاص معرَّضون لإبعاد اجتماعي، أو لم يدخلوا بعد في سوق العمل، أو معرَّضون للخروج منها. إنّ طرفي العقد هما المستفيد من خدمة العمل (ربّ العمل) ومقدِّم العمل (العامل/ة) الواجب أن يكون منتميًا إلى إحدى الفئات التالية: أ ــ العاطلين/العاطلات عن العمل منذ أكثر من سنة؛ ب ــ العاملات في المنازل، الطلاّب/الطالبات والمتقاعدون/ المتقاعدات؛ ج ــ المعاقين والأشخاص في جمعيّات إعادة التأهيل؛ د ــ العمّال الأجانب/العاملات الأجنبيات، المقيمين/المقيمات نظاميًا في إيطاليا، في الأشهر الستّة اللاحقة لفقدان العمل. يمكن هذه الخدمات أن تكون بمثابة: أعمال منزليّة صغيرة استثنائية، بما فيها تقديم المساعدة للصغار والمسنّين، المرضى والمعاقين؛ تعليم خاص ثانوي (أعلى)؛ أعمال بستنة صغيرة وتنظيف وصيانة مبان وأنصاب؛ إنجاز تظاهرات اجتماعية ورياضية وثقافية أو خيريّة؛ تعاون مع هيئات عامة وتجمّعات تطوّع من أجل القيام بأعمال طارئة أو تضامنية. إنّ العمّال المسنّين/العاملات المسنّات، بإجراء هذا النوع من العقود، يبلّغون/يبلّغن عن استعدادهم/هنّ دوائرَ الاستخدام و/أو وكالات العمل. بعد انتهاء العمل، يسلّم المستفيدون مقدّمي/مقدّمات العمل سند دفع أو سندات دفع بقيم اسميّة قدرها 7,50 يورو. بتسليم سندات الدفع المتلقاة إلى إحدى الهيئات والشركات الوكيلة المحدّدة من قِبَل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، إنّ مقدّم/ة العمل يتلقى/تتلقى 5,80 يورو لكل سند. إنّ الهيئة أو الشركة الوكيلة تقوم بدفع مبالغ متعلّقة بالضمان الاجتماعي وبالتأمين ضدّ الإصابات أثناء العمل بقيمة إجماليّة 1,50 يورو لكل سند، لصالح مقدّم الخدمة.

ملاحظة: إنّ وزارة العمل والضمان الاجتماعي لم تُصدر بعد الإجراء التنفيذي لهذا الشكل من العمل.

أ ــ *إمكانيّة الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **لا**، (يحدّد القانون أنّه للدخول إلى إيطاليا لا يمكن نشاط العمل المستقلّ أن يكون عرَضيًّا).
ب ــ *إمكانيّة تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **لا** (يحدّد القانون أنّ نشاط العمل المستقلّ العرضي لا يتيح لوحده الإقامة في إيطاليا).
ج ــ *إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى لأسباب أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ:* **لا** (أنظر النقطة ب).
د ــ *إمكانية الحصول على بطاقة الإقامة:* **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة الحصول بهذا العقد وحده على إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ).
ه ــ *إمكانيّة التسجيل في النظام الصحّي الوطني:* **لا** (أنظر النقطة د).
و ــ *إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام:* **لا** (أنظر النقطة د).